

Distr.: Limited  
13 April 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة السابعة والخمسون  
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

## مشروع التقرير

### المرفق الثاني

#### تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل).

٢- ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق قد عقد لكي ينظر حصرياً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في العام نفسه، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.20 و A/AC.105/865/Add.21)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن الأسئلة المتعلقة بالتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.10 و A/AC.105/1039/Add.11)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (A/AC.105/1112/Add.4 و A/AC.105/1112/Add.5)؛



(د) ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، عنوانها "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.302)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية إلى مناقشة هذا الموضوع وتحديد اتجاهات تحليلية حديثة في هذه المناقشة" (A/AC.105/C.2/L.306)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "التحليلات دون المدارية وتعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: النهج الوظيفي والنهج المكاني وسيادة الدول، مقدمة من اللجنة المعنية بقوانين ولوائح الأمان في الفضاء، التابعة للرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.9).

٤- وقدم رئيس الفريق العامل عرضاً إيضاحياً ضمَّه ملخصاً للردود المتلقاة من تشيكيا وجنوب أفريقيا والمكسيك والرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، والتي وردت في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) إلى (ج) أعلاه. كما قدم ملخصاً لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أعلاه.

٥- وقدم الرئيس عرضاً للاقتراح المتعلق بتعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، بغية صوغ موقف مشترك للدول الأعضاء في اللجنة، والذي أتيح للفريق العامل في ورقة غرفة الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٣ (د) أعلاه. ويتعلق الاقتراح بإنشاء نظام خاص يتوخى منح الأنشطة الفضائية حقوقاً في المرور عبر الفضاء الجوي الوطني متى رُئي أنها سلمية ومتوافقة مع القانون الدولي وتحترم المصالح السيادية للدولة أو الدول الإقليمية المعنية. ويرتكز الاقتراح على نهج لا يقتصر على مراعاة الاقتراحات التي سبق تقديمها في الفريق العامل واللجنة الفرعية، بل يتضمن أيضاً حلولاً توفيقية، إذ يراعي مختلف المواقف التي طرحتها الوفود في اللجنة الفرعية.

٦- وشدّد الرئيس على أنه لا يمكن أن يتسنى إيضاح القواعد الدولية المنطبقة على الأنشطة البشرية في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي إلا من خلال حل توفيقية.

٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه أصبح واضحاً بجلاء، في ضوء الواقع الحالي للأنشطة الفضائية، أنّ أياً من النهجين المكاني والوظيفي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لن يحل هذه المسألة.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد مشاكل تستدعي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. كما رأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ليس سهواً غير مقصود بل هو خيار اتخذته واضعو القوانين الذين تولّوا أمر صوغ قانون الفضاء الدولي الحالي. كما أنّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يجد من المرونة في تنظيم الأنشطة الفضائية ويمكن أن يكون خطوة منافية للغرض.

٩- وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بمشكلة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وعلى غرار ميادين ومجالات قانونية كثيرة، وخصوصاً القانون الدولي، من أجل معالجة ما قد ينشأ من مشاكل قانونية معالجة فعالة، يظل مجال التطبيق عنصراً أساسياً في تصنيف المتطلبات والالتزامات التي يتعين الإيفاء بها. ومن شأن عدم تعيين حدود واضحة لمجال التطبيق أن يُعرض الاتساق في إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح لخطر كبير.

١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن إيجاد حل فعال للمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يستلزم استحداث قوانين استشرافية تستند إلى حل توفيق بين النهج المكاني والنهج الوظيفي.

١١- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عما قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أي ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتها، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأمان العمليات الفضائية الجوية. وسيُنظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منظمّة ومتسقة ومعلّلة من هذا القبيل؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:

١- هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢- هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

٣- كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٤- ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥- كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٦- يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.